خارج الفقه

٣١-٢-٩١ كتاب الحجّ ٨٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶» وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَلَدِ فِي الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ «۷».
- (۵)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۵۸، و بعمومه فى الأبواب ۱، ۶، ۸ من هذه الأبواب.
- (۶)- ياتى فى الباب ۶۰ من هذه الأبواب.
- (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.
-

۲ وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۱۵۷

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- مسألة ٥٢ لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إن كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا فى الحج النذرى و نحوه إذا كان مضيقا، و فى المندوب يشترط إذنه، و كذا الموسع قبل تضييقه على الأقوى، بل فى حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود أخرى قبل تضييق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة، بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة، فيجوز لهما فى المندوب أيضا، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق فى اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٨٤

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- (الأمر الرابع) مورد الأخبار المتقدمة هو حجة الإسلام، و اما غيرها من الواجب كالمنذور و شبهه فلا تشمله نصوص الباب، و استدل للإلحاق بمرسل المعتبر: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، و هو حديث مشهور معروف و رواه فى نهج البلاغة فى فصل الحكم و الكلمات القصار، و لا اشكال فيه و لا يقدح فيه الإرسال،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۵۴

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- و لكن لا بد من التفصيل فى الواجب بالنذر و شبهه فان كان نذرها قبل الازدواج و كان الزوج عالما بالنذر عند الزواج فتزوج بها عن علم بنذرها فلا إشكال فى عدم اعتبار اذنه و يكون حكمه حكم حجة الإسلام، و كذا لو نذرت باذن زوجها، و اما لو ندرت بعد الزواج بغير اذن منه فيتوقف الحكم على ان الزوج هل له حل النذر إذا زاحم حقه أو لا و تفصيل الحكم فى كتاب النذور و الايمان

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٥٤

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- و مثله ما لو أجرت نفسها للحج فإنه يفصل بين ما لو كانت الإجارة قبل الزواج أو بعده، هذا كله إذا كان الواجب مضيقا، و اما لو كان موسعا فله منعها الى ان يتضيق، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٥٤

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- اما النذر فهو واجب يشترط الرجحان فى متعلقه فى ظرف العمل بمعنى ان النذر انما ينعقد و يجب الوفاء به إذا كان المنذور راجحا فى ظرف العمل به و إما إذا كان مرجوحا و محرما فى نفسه فلا ينعقد من الأول و ينحل و لا يجب الوفاء به و يقدم الواجب الأخر عليه فان العمل لا بد ان يكون فى نفسه راجحا مع قطع النظر عن تعلق النذر به و عليه إذا فرضنا ان خروج الزوجة من البيت من دون اذن الزوج محرم كما فى النصوص المعتبرة «٢» فلا ينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت.
- (٢) الوسائل: باب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٢٧٦

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- و أما إذا كان سبب الوجوب غير النذر كالإجارة فلو فرضنا ان المرأة تزوجت بعد اجارة نفسها للحج عن الغير فلا ريب فى تقدم الإجارة و ليس للزوج منعها لان هذه المدة التى تعلقت بها الإجارة ملک للغير و ليس للزوج حق المعارضة.
- فإلحاق سائر أقسام الحج الواجب بحج الإسلام على الإطلاق لا نعرف له وجها بل لا بد من التفصيل على النحو الذى ذكرناه.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۲۷۶-۲۷۷

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- مسألة ٣٢٥: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجة الإسلام إذا وجبت عليها. و به قال مالک، و أبو حنيفة، و الشافعى فى اختلاف الحديث «٣». و قال (الشافعى)فى القديم و الجديد: له منعها من ذلک «۴». و قال أصحابه: و الأول لا يجىء على مذهبه، و هو قول غريب «۵».
- (٣) اختلاف الحديث (الام) ٨: ٥١۴، و المجموع ٨: ٣٢٧، و المغنى لابن قدامة ٣: ١٩۵ و ٥٧٣، و فتح العزيز ٨: ٣۶، و فتح البارى ۴: ٧۶، و المبسوط ۴: ١١٢. (۴) المجموع ٨: ٣٢٧، و الوجيز ١: ١٣٠، و نيل الأوطار ۵: ١٧، و مختصر المزنى: ٧٣، و فتح البارى ۴: ٧٧، و المبسوط ۴: ١١٢. (۵) المجموع ٨: ٣٢٨.

الخلاف؛ ج ٢، ص: ۴٣١

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- دليلنا: ان الحج على الفور، فاذا ثبت ذلک فليس لأحد منعها من ذلک، لأن جواز ذلک يحتاج الى دليل، و لأن الشافعى إنما أجاز ذلک لقوله ان الحج على التراخى.
- و أيضا روى عن النبى صلى الله عليه و آله، رواه أبو هريرة، ان النبى صلى الله عليه و آله قال: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله فاذا خرجن فليخرجن تفلات «۱» «۲» و هذا عام فى سائر المساجد، و المسجد الأعظم منها.
- (۱) تفلات: أى تاركات للطيب. انظر النهاية ۱: ۱۹۱ (مادة تفل).
- (۲) مسند أحمد بن حنبل ۲: ۴۳۸، و سنن الدارمى ۱: ۲۹۳، و سنن أبى داود ۱: ۱۵۵ حديث

الخلاف؛ ج۲، ص: ۴۳۱-۴۳۲

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- حج المرأة
- مسألة- ٣٢٢-: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجة الإسلام إذا وجب عليها، بدلالة أن الحج يجب على الفور، و جواز منعها يحتاج إلى دلالة، و لما روى عن النبى عليه السّلام من قوله: لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه، فاذا خرجن فليخرجن تفلات [١]. و هذا عام فى سائر المساجد و المسجد الأعظم منها. و به قال (- ك-)، و (- ح-)، و (- ش-) فى اختلاف الحديث، و قال فى القديم و الجديد: له منعها من ذلک.
- [١] تفلات جمع تفلة و هى المرية أنتن ريحها ترک الطيب و الادهان و فى الخلاف نفقات، خ ل- يفلات، ثفلات.

المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف؛ ج١، ص: ٤٣١-٤٣٢

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- و المقصود هنا أنه بعد فرض تحقق وجوب الحج عليها بنذر و نحوه ليس له أن يمنعها عنه كما فى مرسلة المعتبر قال- عليه السلام-: (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) «۵» و هذا الحديث و ان كان مرسلا لكن مضمونه مما تسالم عليه الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم- كما يظهر من تتبع كلماتهم فى موارد مختلفة: كمبحث رجوع المولى عن اذن العبد فى الحج بعد تلبسه بالإحرام و غير ذلک. بل لا يبعد أن يقال: إن اختصاص اذن من يشترط اذنه من المخلوقين، كالمولى، و الزوج بغير الواجبات من ضروريات الفقه.
- (۵) الوسائل- ج ۲- الباب ۵۹- من أبواب وجوب الحج و شرائطه. الحديث ۷

إذن الزوج للزوجة فی الحج

- و فیه: أن إطلاق ما دل علی اعتبار إذن الزوج محکم فی غیر ما دل علی خلافه دلیل. و لا دلیل فی المقام علی خلافه، لأن ظاهر النصوص السابقة- بناء علی **التعدی عن موردها إلی مطلق الواجب**- عدم اعتبار إذنه فی أصل الواجب، لا فی الخصوصیات الأخری. بل عرفت أن العمدة- فی الخروج عن قاعدة: اعتبار إذن الزوج فی جواز السفر، فی مطلق الواجب- هو الإجماع، و هو غیر ثابت. و کذلک قوله (ع): «لاطاعة لمخلوق ..» یختص بما إذا کانت إطاعة المخلوق معصیة للخالق، فلا یشمل محل الکلام.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۲۲۹

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- مسألة ٥٢ لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إن كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا فى الحج النذرى و نحوه إذا كان مضيقا، **و فى المندوب يشترط إذنه، و كذا الموسع قبل تضييقه على الأقوى، بل فى حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود أخرى قبل تضييق الوقت،** و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة، بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة، فيجوز لهما فى المندوب أيضا، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق فى اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٤